

## قانون رقم (3) لسنة 2016م في شأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول المصرفي

### المؤتمر الوطني العام

#### بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- القانون رقم (1) لسنة 2013م. في شأن منع المعاملات الربوية.
- القانون رقم (46) لسنة 2012م. بشأن تعديل القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف وإضافة فصل الصيرفة الإسلامية.
- وعلى ما خلص اليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 02/ ربيع - الآخر/1437هـ. الموافق: 12/يناير/ 2016م.

### أصدر القانون الآتي

#### المادة (1)

1. من تاريخ سريان أحكام القانون رقم (1/2013م) تحل كافة الأقساط الباقية من أصل الدين، وللدائن الخيار في الاستمرار في قبول سداد الأقساط الباقية من أصل الدين في أجلها.
2. للطرفين الاتفاق على سداد الباقي من الدين عينا، وللدائن الدخول جبراً شريكاً مع المدين بقيمة أصل الدين في المشروعات الممولة بمال الدين.

#### المادة (2)

تلتزم المؤسسات المانحة للتمويل باستخدام صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بحسب ما تقرره هيئات الرقابة الشرعية.

العدد (2)

رقم الصفحة 92

المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس

بتاريخ: 02/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 12/يناير/2016م.